الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

محضر اجتماع لجنة المالية والميزانية

عـــ38ــدد

تاريخ الاجتماع: الاثنين 15 جانفي 2024

جدول الأعمال:

ـ الاستماع إلى:

- ممثلين عن وزارة المالية.
- ممثلين عن الإدارة العامة للديوانة التونسية.

وذلك حول مشروع قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 01 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة **(عدد 2023/48)**.

الحضور:

- الحاضرون: (11)
- المعتـذرون (01)
- الغائبـــون (03)

ساعة افتتاح الجلسة: الساعة العاشرة و15 دقيقة صباحا.

ساعة اختتام الجلسة: الثانية عشر و10 دقائق.

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة يوم الإثنين 15 جانفي 2024 خصصتها للاستماع إلى السيدة المديرة العامة للديوانة وممثلين عن وزارة المالية حول مشروع القانون المتعلق بإتمام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة.

وفي مستهل الجلسة، أفاد رئيس اللجنة أنه تلقّى مقترحات تعديل القانون المنظم لمصنوعات المعادن النفيسة من أهل المهنة ستتولى اللجنة النظر فيها لاحقا بهدف صياغة قانون يستجيب لمطالب القطاع والتطورات التي عرفها حتى يتماشى وتوجهات الدولة.

وفي كلمتها، أفادت السيدة المديرة العامة للديوانة أن عملية التشخيص التي قامت بها الإدارة العامة للديوانة وعدة مصالح من وزارة المالية أفضت إلى أن هناك عدد هام من المحجوزات المهرّبة غير المصرّح بها والخاضعة لقاعدة إثبات المصدر من مصنوعات المعادن النفيسة تعود إلى الثمانينات ولا يمكن التصرف فيها طبقا لمقتضيات القانون عدد 17 لسنة 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة الذي يمنع وضع الطابع لهذه المحجوزات ويسمح فقط بتذويبها وإحالتها إلى البنك المركزي في حالة سبائك وهذه المحجوزات ذات قيمة كبيرة مرصعة بأحجار ثمينة تم إدراجها في الاحصائيات الحالية قُدّر سعرها الافتتاحي بـ 26 م.د وبيعها دون تذويبها سيوفّر موارد مالية إضافية للدولة لذلك تم اقتراح إضافة الفصل 21 مكرر لتتمكّن الدولة من بيعها دون تذويبها أي بسعرها الحقيقي. وأضافت من جهة أخرى، أن مقترح الفصل 21 مكرر يعفي من دفع أتاوة التعيير وذلك لتسهيل الإجراءات والتصرف والتبتيت في هذا النوع من المحجوزات يكون على مستوى مركزي وعن طريق لجنة مركزية بمساعدة مكاتب الضمان بكامل تراب الجمهورية نظرا لخبرتهم التقنية للمساهمة في إعداد التقرير الفني المتعلق بتعيير هذه المعادن وتحديد قيمتها الحقيقية.

وبيّن رئيس مكتب الضمان بتونس أن الفصل 21 من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة يسمح لمكتب الضمان، وضع طابع المطابقة وطابع عيار بالأرقام إذا اقتضى الأمر بالنسبة إلى المصنوعات من المعادن النفيسة المورّدة وفقا للتشريع الجاري به العمل والمقدمة لمكتب الضمان، في حين لم يتضمن القانون المذكور إجراءات مشابهة بخصوص المحجوزات من المعادن النفيسة غير المصرح بها.

وأفاد أن الفصل 21 مكرر المقترح سيمكن مصالح الديوانة من إحالة هذه المصنوعات من المعادن النفيسة ذات القيمة العالية على مكاتب الضمان لتعييرها وطبعها ثم التفويت فيها.

واستفسر النواب عن الأسباب التي كانت وراء تقديم هذا المقترح الآن خاصة وأن هذه المحجوزات تعود للثمانينات وعن أسباب اقتصار عرض مشروع القانون بإضافة فصل وحيد دون التفكير في مراجعة القانون الحالي في إطار رؤية شاملة لحل مشاكل القطاع وإيجاد الحلول الحقيقية للحرفيين وتجار المصوغ خاصة في المناطق الحدودية وإدماجهم في الدورة الاقتصادية.

وتساءل عدد من النواب عن المحجوزات ذات القيمة التراثية والقيمة الأثرية هل سيتم طبعها والتفويت فيها وهل تمّ التنسيق في شأنها مع المعهد الوطني للتراث، وهل فكرت الوزارة في متحف والديوانة في معرض تُعرض فيه هذه المحجوزات الثمينة ويكون الدخول إليه بمقابل كما تساءل نواب آخرون عن مآل مصوغ البايات وعائلة الرئيس السابق بن علي.

واستفسر بعض النواب عن مسار عملية تقييم المصنوعات من المعادن النفيسة المحجوزة والجهة المخول لها القيام بهذه العملية باعتبار أن عملية التقييم يمكن أن تختلف من طرف الى آخر وخاصة إذا تعلق الأمر بالقيمة التاريخية والتراثية.

ومن جهة أخرى، أوصى النواب بضرورة الحماية والمحافظة على مخزوننا التراثي والتاريخي من مصنوعات المعادن النفيسة ذات القيمة العالية، واقترحوا في هذا الإطار الاستئناس برأي المعهد الوطني للتراث وإن اقتضى الامر الاستعانة ببعض المراكز العالمية المختصة في الغرض عند عملية تقييم وتعيير هذه المحجوزات وإرفاق المحجوزات الاثرية بتقرير من طرف المعهد الوطني للتراث لإضفاء مزيد الشفافية.

كما أوصوا بمراعاة الوضعية الهشة للتجار والحرفيين نظرا لما يعرفه قطاع المصوغ من مشاكل إلى حين تعديل القانون المتعلق بالمعادن النفيسة للنهوض بهذا القطاع.

وفي ما يتعلق بالرهنيات من مصنوعات المعادن النفيسة المثقلة لدى القباضات المالية المودعة في إطار عمليات الرهن والتأمين والتي لم يسترجعها أصحابها، طلب النواب مدّهم بإحصائيات دقيقة في هذه المحجوزات وقيمتها الحقيقية، وأكدوا في هذا الاطار على ضرورة محافظة الدولة على مصداقيتها وعلى تمتين علاقة الثقة والشفافية في تعاملها مع مواطنيها

من خلال وجوب حث القباضات المالية على البحث عن أصحابها أو الورثة لهذه المحجوزات احتراما لحق الملكية.

وفي ردّها على استفسارات ومقترحات النواب، بينت المديرة العامة للديوانة أن المحجوزات من مصنوعات المعادن النفيسة لدى الديوانة هي بضائع مهربة غير مصرح بها وخاضعة لقاعدة إثبات المصدر ولا تحتوي على قطع أثرية أو تاريخية، وأكدت أنه يتم يوميا ضبط وحجز عديد القطع من هذه المعادن النفيسة في جميع المعابر الحدودية.

وفي ما يتعلق بعملية تعيير هذه المحجوزات، بينت أنه طبقا للقوانين الجاري بها العمل يتولى مكتب الضمان القيام بهذه العملية، ولتحديد القيمة الحقيقية لهذه المحجوزات يتم إخضاعها للاختبار من طرف خبراء معتمدين لدى المحاكم.

وبخصوص كيفية التعاطي مع المحجوزات ذات الصبغة الاثرية، أوضحت أنه عند معاينة محجوز ذي صبغة تاريخية أو تراثية يتم التنسيق مع المعهد الوطني للتراث الذي يتولى تقييمه وتصنيفه باعتباره المتعهد بهذه العملية على غرار ما تم سنة 2011. علما وأن القطع الأثرية والتاريخية لا يمكن التداول فيها في الأسواق وهي معفية من عملية الطبع.

وبالنسبة لاستراتيجية الوزارة في التعامل مع كميات الذهب المتداولة في الأسواق الموازية، بينت أن الدولة فتحت سنة 1989 الطابع للعموم استنفع منه كل من تقدّم إلى مكاتب الضمان، وأضافت أن الديوانة تحتجز الآن قرابة 36 كلغ من الذهب وطبعها وبيعها من شأنه أن يوفّر موارد للدولة.

وحول المقترح المتعلق بإنشاء معرض للمحجوزات من مصنوعات المعادن النفيسة ذات القيمة العالية، ذكّرت أنه تم ذلك سنة 2012 بقصر سيدي الظريف ولم يجد إقبالا. وأكدت من جهة أخرى، أن المحجوزات من المعادن النفيسة الراجعة لعائلة الرئيس السابق تم إعداد جرد في شأنها وتأمينها بالخزينة العامة للدولة.

وحول المسار الذي يتعلق بالمحجوزات من المعادن النفيسة، بينت أنها تخضع لعملية الاختبار الحيني ثم تُحال مباشرة إلى مكتب الضمان ويتم تعيين خبير عدلي من طرف القضاء للتشخيص والتقييم والتثبت إن كانت أثرية أم لا وهذا الاجراء يطبّق على جميع المحجوزات بأنواعها حتى وإن كانت من النحاس ويتم التنسيق في الغرض مع المعهد الوطني للتراث إن اقتضت الحاجة ذلك.

ومن جهتها، أكدت ممثلة وزارة المالية أن الحكومة بصدد إعداد مشروع قانون للنهوض بهذا القطاع غير أن المشكل يكمن في عدم الاتفاق حول بعض النقاط الخلافية بين التجار والحرفيين وهي نقاط تقنية تتعلق بعملية التزود بالذهب والمحافظة أو إلغاء الطابع وتكونت لجنة سنة 2020 على مستوى رئاسة الحكومة لفض الإشكاليات المطروحة وتنقيح القانون بتوافق الأطراف المعنية كخيار أول، أو المواصلة في ضمان الدولة كخيار ثاني، مؤكدة أن مراجعة القانون الحالي للمعادن النفيسة لا بد أن يحل كل النقاط الخلافية ويراعي المرحلة الحالية والتوجّه الذي ستعتمده الدولة.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عصام شوشان	عصام البحري الجابري